http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2237) السنة التاسعة - الأحد (4) ايلول 2011

يخرج من السجن ليجد من يدفع به إلى القبر

بغداد / المدى

سبب الحادث أن القتيل كان قد قتل والد المتهم قبل ثلاث سنوات وقد حكم عليه بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاما إلا انه خرج من السجن لشموله بالعفو قبل ستة أشهر من وقوع حادثة قتله.

قررت محكمة جنايات التأميم بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٨٥وبعدد الاضبارة ١٨٢ / ع / ٩٨٤ إدانة المتهمين الأول (ج) وفقا للمادة (٤٠٦ / ف١ او ٢ / ب) عقوبات والثاني (ع) وفقا للمادة (٤٠٦ / ف ١-أ) عقوبات وذلك لقتلهما المجني عليه (ح) عمدا مع سبق الإصرار بإطلاق عدة عيارات نارية عليه من رشاشة الكلاشنكوف ومن ثم قيام المتهم (ج) بقطع الإذن اليسرى وفقا عين المجني عليه وقطع يده اليمنى بالطبر وذلك لوجود عداء سابق بينهم وذلك لقتله والدهما وحكمت المحكمة ما يأتي :- أولا- حكمت المحكمة على (ج) بالإعدام شنقا حتى الموت وفقا للمادة (٤٠٦ /ف١ او ٢/ب) عقوبات واحتساب موقوفيته من ١٨/ ٩/ ٩٨٤ لغاية ٢٣/ ٢ /١٩٨٥ .

ثانيا- حكمت المحكمة على (ع) بالإعدام شنقا حتى الموت وفقا المادة (٤٠٦/ ف١-أ) عقوبات واحتساب موقوفيته من ٢٣ / ٢ / ١٩٨٤ لغاية ٢٣ / ٢ / ١٩٨٥.ثالثا- إلزامهما بالتكافل والتضامن بتعويض مادي ومعنوي مبلغ ألف دينار إلى (ن) زوجة المجني عليه وخمسمائة دينار لكل واحد من أولاد المجني عليه الثمانية وتعويض أدبي قدره مئة دينار إلى المشتكي شقيق المجني عليه، جمعا خمسة آلاف دينار يستحصل منهما . وإرسال المسدس ٦٢٠٧٠٨ فزور حجم ٧،٦٥ملم وشاجوره الى سلطة الإصدار في محافظة التأميم للتصرف به وإرسال الرشاشة المرقمة ٨٠ / ١٠ / ٣٦٠٤ كلاشنكوف وأربعة مخازن ومئة وعشرين اطلاقة من نوعها الى قيادة الجيش الشعبي لمنطقة التأميم حسب العائدية وإلزامهما بالتكافل والتضامن بتأديتهما مبلغا قدره ثلاثون دينارا الى وكيل الادعاء الشخصي المحامي (ح) وافهام المحكوم عليهما بان أوراق دعواهما سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز للنظر في الحكم كما ان لهما ان يطعنا في الحكم الصادر عليهما لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم استنادا الى الفقرة (د) من المادة (٢٢٤) من الأصول الجزائية

. أرسلت أوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٦٦ / ٨٤ / ٩٨٥في ٢٧ / ٦ / ٩٨٥تصديق قرار الادانة والعقوبة بالنسبة للمدان (ج) ونقض قراري الادانة والعقوبة بالنسبة للمدان (ع) وإلغاء التهمة والإفراج عنه وإطلاق سراحه من السجن إن لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك . وتصديق بقية القرارات الأخرى على ان يتحمل المحكوم عليه (ج) لوحده مبالغ التعويض واتعاب المحاماة .

طعن وكلاء المدانين المحامين ف و ا و م و س بلوائح تمييزية طالبين تدقيقه تمييزا ونقضه وذلك للأسباب التي أوردوها بلوائحهم التمييزية .

قرار محكمة التمييز

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز تبين بان حادثة قتل المجني عليه كانت قد حصلت على النحو الآتي :-في ١٨ / ٩ / ١٩٨٤وبينما كان (ح) مع ولده الصبي (م) قد أنجزا أعمالهما في مزرعتهما الكائنة في قرية الكاظمية التابعة لقضاء الحويجة وأخذا يسيران باتجاه مساكن القرية وقفت على مقربة منهما سيارة فيها خمسة اشخاص نزل واحد منهم في بادئ الامر هو (ج) وباشر إطلاق النار من رشاشته نحو (ح) فما كان من (ح) هذا أن سحب مسدسه واطلق منه عيارا ناريا واحدا نحو مصدر النار التي فتحت عليه الا انه لم يستطع بعده مواصلة إطلاق النار من المسدس لعطل أصابه، الامر الذي مكن (ج) من اصابته بطلق ناري في رجله ثم واصل اطلاق النار من رشاشته عليه وهو ساقط على الارض حتى قضي عليه تماما وعلى اثره نزل الاشخاص الاخرون الذين كانوا في السيارة وهم م وت و ك ، وقد افرج عنهم قاضي التحقيق لعدم توفر الادلة الكافية لإحالتهم. والتفوا حول القتيل ثم غادر الجميع مكان الحادث تلك هي أقوال (م) ابن المجني عليه عن وقوع الحادثة المدونة من قبل قاضي التحقيق والتي اوضح فيها ايضا بانه كان قد رأى المتهم(ع) يحمل رشاشة الا انه لم يطلق النار منها، وحول سبب الحادث قال بان والده القتيل كان قد قتل والد المتهم (ج) قبل ثلاث سنوات وقد حكم عليه بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاما الا انه خرج من السجن لشموله بالعفو قبل ستة اشهر من وقوع حادثة قتله .. وفي نفس يوم الحادث حضر (ج) إلى مركز الشرطة معترفا امام قاضي التحقيق بهذه الجريمة وقد ضمن اعترافه المذكور وقائع اخرى منها انه بعد ان أوقع المجني عليه صريعا برصاص رشاشته راح يهشم رأسه بالطبر ، اما المتهم (ع) فقد نفى مشاركته بارتكاب الجريمة فاعلا أصليا او شريكا فيها الا انه حقق واقعة مصاحبته لأخيه (ج) بالسيارة لغرض زيارة صديق له واستلامه للرشاشة التي ارتكب فيها الجريمة ... ان تلك الوقائع بالاضافة الى ضبط الطبر والكشف على مكان الحادث بدلالة المتهمين واستمارة تشريح جثة القتيل التي اظهرت تهشم جمجمته وفقدان قسم من اذنه مع تمزق الرئتين والنزف الدموي الغزير في صدره نتيجة للاطلاقات النارية مع استعمال الآلة القاطعة ، والى التقرير الفني الذي اظهر ان اطلاق المظروف الجرمي من البندقية الرشاشة المستخدمة في الجريمة والمسدس العائد للمجني عليه الذي استلمه المتهم (ج) لتسلمه الى مركز الشرطة كل تلك الوقائع وغيرها موضوعا لقضية تنظرها محكمة جنايات التأميم وأصدرت قرارها فيها بادانة كل واحد من المتهمين بموجب المادة ٤٠٦ ف ١- او ٢- ب عقوبات .. ولدى رصد الهيئة العامة لواقع القضية وركائزها تبين لها بان الادانة المطروحة المادية منها والمعنوية كانت من الكفاءة ما تكفي لادانة المتهم (ج) بموجب المادة ٤٠٦ البند ١-أ عقوبات لثبوت قتله عمدا للمجني عليه مع سبق الاصرار دونما وجود اية حاجة لاعتماد البند ٢-ب ايضا من المادة المذكورة ذلك لان هذا البند يطبق في حالة مقارنة جريمة القتل العمد معزولة عن الظرف المشدد وهو سبق الإصرار ،وأما ان الحادثة قد اقترنت به فان وجوده اصبح لا مبرر له لذلك، اما بشان العقوبة المقتضي بها عليه بالاعدام شنقا حتى الموت فقد وجدت الهيئة العامة كونها قد جاءت شديدة لما تبين بان المذكور قد سبق وان قتل المجني عليه اباه وان لوعة الحزن والاسى على فقده كانت السبيل الوحيد الذي قاده لمقارنة هذه الجريمة خاصة وانه كان قد تناهى الى سمعه مؤخرا خروج المجني عليه من السجن نهائيا قبل انهاء محكوميته وهو لم يزل يرفل في عز الحياة في حين ان والده هامد في القبر ، هذه الظروف وما تبين ايضا بان المحكوم المذكور ليس من صنف المجرمين الملوثة صحائفهم بالاجرام . تلقى لها حضورا في هذه وتجعل من نفسها أسبابا تدعو الى الرأفة مما تصبح معه عقوبة الاعدام المفروضة عليه والحالة هذه شديدة لا تتوازن مع لظروف الشخصية التي قامت عليها الجريمة لذلك قرر ابدال عقوبة الاعدام بالسجن المؤبد استدلالا بالمادة ٣٢ ا ف ا عقوبات واستنادا لاحكام المادة ٢٥٩ ف ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ... وإزاء القرار الصادر بإدانة المتهم (ع) فقد وجدت الهيئة العامة بان الشخص الوحيد الذي رأى الحادث هو (م) ابن القتيل كان قد أوضح عن الحادثة امام محكمة الجنايات بان المتهم المذكور كان قد شاهده وهو يقود السيارة فقط ولم ينزل منها ولم يطلق النار على احد كما وانه قد اكد واقعة عدم اطلاقه النار عند مثوله أي الصبي (م) امام قاضي التحقيق بملاحظة هذه الامور ما اظهرته الادلة من ان المدان (ج) هو الذي ارتكب هذه الجريمة وقد نال عقوبته المناسبة وان المتهم (ع) كان قد نفى صراحة التهمة عنه امام محكمة الجنايات وقاضي التحقيق وان مجرد وجوده بمكان الحادث ولو كان مسلحا دون ان يرتكب أي فعل من الافعال التي تصل بينه وبين الجريمة المرتكبة لا يرقى الى مرتبة الادلة الكافية للادانة لذلك كله قرر نقض كافة القرارات الصادرة ضد المتهم (ع) وإلغاء التهمة والإفراج عنه واخلاء سبيله من السجن حالا ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك والاشعار الى قسم الاصلاح الاجتماعي المختص بذلك وعلى ان يصبح التعويض المحكومة به لطالبيه من المدعين بالحق المدني وما قضي به من اجور محاماة لوكيل الادعاء الشخصي قاصرا على المحكوم (ج) ولموافقة سائر القرارات الاخرى الصادرة في الدعوى قرر تصديقها لموافقتها القانون وصدر القرار بالاتفاق ما خلا قرار نقض القرار الصادر بادانة المتهم (ع) والغاء التهمة والافراج عنه فقد صدر بالاكثرية في ١٥ / ٩ / ١٩٨٥. التعليق :

يتضح ان محكمة التمييز بالامس تصدر احكامها بالتفصيل وبدقة ولغة وتوسع في احاطة القرار بالمواد القانونية المصاغة مع مراعاة أصول القاعدة القانونية التي تتسم بالسلاسة والوضوح على عكس الوقت الحاضر وشتان مابين الأمس واليوم.

نحن والعدالة

حول قانون إيجار العقار

■ القاضي/ حسن جواد الحميري

ابتداءً لا بد من القول إن بدلات ايجار عقارات السكن من ١٩٩٨/١/١ فما فوق تكون وفق القانون المدني اما ما دون هذا التاريخ فيكون وفق قانون الإيجار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

إما بالنسبة للإيجارات لدور السكن التي مضى عليها اثنا عشر عاما فتقام دعوى التخلية دون توجيه انذار المادة ١٧ الفقرة ١٢ من قانون ايجار العقار (تعديل قانون ايجار العقار بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ الذي عدل هذه المادة)

وبالنسبة للمحال وإذا كان عقد الإيجار شهريا او سنويا لا توجد فيها مدة محددة فاذا لم يسدد المستأجر بدل الايجار فيمكن توجيه انذار له حتى ولو بعد شهر او شهرين فلو كان الايجار يستحق في ٢٠١١/١/١ولم يتم تسديده فيمكن للمؤجر ان ينتظر الفترة التي يراها ويقوم بإنذاره بعد يومين او أسبوع او شهرين.

اما في السكن فالمادة ١/١٧ اذا لم يسدد المستأجر الاجرة خلال السبعة ايام الاولى من تاريخ الاستحقاق ،فللمالك ان ينذره بعد السبعة أيام لتسديد البدل خلال ثمانية ايام فإذا لم يسدد البدل بعد انتهاء المدة فللمالك ان يقيم دعوى التخلية هذا اذا كان عقد الايجار سنويا او شهريا.

فإذا لم يسدد البدل خلال بداية العقد في المحال فيوجه له انذار خلال فترة مناسبة كما ذكرنا

اما اذا يسدد خلال بداية العقد في السكن ففي المادة ١٠ من قانون ايجار العقار اوجبت ان يكون الدفع سلفا فاذا لم يدفع المستأجر تنتظره سبعة ايام وفي اليوم الثامن يوجه له الانذار وبعد ان تنتهي السبعة ايام (الانتظار) والثمانية أيام (مدة الانذار) اي مضت خمسة عشر يوما فتقام الدعوى لطلب التخلية.

وعلى المؤجر (المدعي) توجيه إنذار الى المستأجر يبلغه بعدم رغبته بتجديد عقد الايجار والشيء موضوع البحث في موضوعنا هذا هو الانذار الذي اشارت اليه المادة (٧٤١) من القانون المدني الفقرة (ب) والخاصة بالحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن فان الإنذار هنا يكون بشقين:

الأول : اذا كانت المدة المحددة لدفع الأجرة أربعة أشهر او أكثر يكون التنبيه قبل انتهائها بشهرين

الثاني: فهو اذا كانت المدة اقل من ذلك كان التنبيه قبل نصفها الأخير كأن تكون شهرية فان المستأجر يجب ان يبلغ قبل نهاية النصف الاول من الشهر وتقام دعوى تخلية بعد ان يجري تبليغ المستأجر بالإنذار أصوليا بعد يوم او اكثر من التاريخ الذي يحدده المدعي (المالك) موعدا للتخلية كأن يطلب المدعي من المدعى عليه تخلية المحل في ٢٠١١/١/١ ويقيم دعواه في ٢٠١١/١/٢ .. وله الحق في اقامة الدعوى خلال اي يوم من ايام الشهر الاول من سنة ٢٠١١ فلا يجوز ان تقام الدعوى في الشهر الثاني من سنة ٢٠١١ حيث يرى البعض ان سكوت المؤجر على عدم اقامة الدعوى يعتبر قبولا منه على تجديد عقد الإيجار.

القانــون ١٣ وجرائــم الإرهاب

بغداد/المدى

الجرائم الإرهابية التي تنطبق عليها أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ تعد نشاطاً اجرامياً واحداً فيتم توجيه تهمة واحدة للمتهم عن جميع الجرائم المرتكبة من قبله وتجريمه مرة واحدة والحكم عليه بعقوبة واحدة .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات كركوك قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ في الدعوى المرقمة ٦٩/ج ك/٢٠٠٩ بتجريم المتهم (خ) عن ثلاثة تهم كل واحدة منها وفق المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة الثانية/٨ منه وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاثة بالإعدام شنقاً حتى الموت ، ولدى عطف النظر بالقرارات الصادرة في الدعوى وجد ان وقائع الدعوى تتلخص في انه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ في مدينة كركوك تم خطف المشتكي (م) من قبل مجموعة مسلحة بعد استدراجه من قبل المتهمة الهاربة المفرقة دعواها وتم اطلاق سراحه بعد استلام الخاطفين فدية مقدارها عشرة آلاف دولار امريكي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ تم خطف المشتكي (ب) بعد استدراجه من قبل المتهمة الهاربة الى منطقة في طريق بغداد بمدينة كركوك وتم اطلاق سراحه بعد استلام الخاطفين فدية قدرها عشرون آلاف دولار امريكي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ وفي مدينة كركوك ايضاً تم خطف المشتكي (ج) من قبل مجموعة مسلحة يستقلون سيارة نوع نيسان بترول بعد قطع الطريق عليه في منطقة مقابل الفيلق وتم اطلاق سراحه بعد استلام الخاطفين مبلغاً قدره تسعون الف دولار امريكي ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ تم القبض على المتهم اثناء محاولته خطف شخص اخر ولدى اجراء التحقيق معه اعترف في كافة ادوار التحقيق والمحاكمة ارتكاب الجرائم اعلاه بالاشتراك مع متهمين اخرين مفرقة دعواهم وجاءت اعترافاته مطابقة لأقوال المشتكي وان المحكمة وجهت له ثلاث تهم وفق المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقررت تجريمه ثلاث مرات وحكمت عليه عن كل جريمة بالإعدام شنقاً حتى الموت وحيث ان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ان الجرائم الارهابية التي تنطبق عليها أحكام قانون مكافحة الإرهاب أعلاه تعد نشاطاً اجرامياً واحداً لذا كان على المحكمة توجيه تهمة واحدة الى المتهم عن جميع الجرائم المرتكبة من قبله اعلاه وتجريمه لمرة واحدة والحكم عليه بعقوبة واحدة ، لذا قرر نقض القرارات كافة الصادرة في الدعوى واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم مجدداً وفق ما تقدم اعلاه ، وصدر القرار استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/١-٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق.

من ملفات الشرطة

تقتل والدها مع عشيقها وتقطع وتحرق جسده فوق سطح المنزل

بغداد/إسراء الخالدي

سناء فتاة في العقد الثاني من العمر كانت إنسانة كثيرة المشاكل مع والدها بسبب طبيعتها وأسلوبها غير السوي فهي الفتاة الصغرى بين ثلاث فتيات، الكبيرة متزوجة في إحدى المحافظات الجنوبية ،والوسطى كانت تحاول إرضاء جميع أفراد العائلة، أما سناء مشاكلها لا تطاق بسبب كثرة علاقاتها العاطفية والتي وصل الحد الى انها دعت صديقها الى المنزل بعد خروج والدها الى العمل فهو يعمل نجارا في إحدى المناطق الشعبية الواقعة في العاصمة بغداد ،الأخت الوسطى تعلم بموعد سناء تنصحها لم تنفع النصيحة ،تذهب إلى بيت خالتها القريب منهم وعلى بعد شارعين ،الساعة بدأت عقاربها تشير إلى الحادية عشرة صباحا سناء تجهز الدار لاستقبال صديقها الذي كان دقيقا بالرغم من انه كان إنسانا لعوبا ومعروفا بأنه شرير وكما يقال "الطيور على أشكالها تقع " الاثنان يبدآن بممارسة الفعل الجنسي ولكن فجأة المفتاح يدور في قفل الباب سناء تهم بارتداء ملابسها والصديق ايضاً يختبئ خلف الستارة ، سناء تصرخ من يفتح الباب يمد والدها رأسه ويجيبها أنا .

الأب يدخل الى الغرفة فهو كان مصابا بصداع ويتمدد على السرير ولكن عيناه تلمح قدم رجل يهم الأب بفتح الدولاب يسحب المسدس الذي كان يخبئه في الملابس الخاصة به لكن سناء تمسك برقبة والدها من الخلف، صديقها يخرج من خلف الستارة يقوم بسحب المسدس منه الابنة تأخذ المسدس من عشيقها وتضرب رأس والدها الذي يسقط أرضاً وهو ينزف ومن ثم يقومان بربط يديه وقدميه بحبل

غسيل الملابس بعد ان جلبته سناء من خلف البيت ، ومن ثم تقوم بإطلاق رصاصة الى صدره ليفقد الحياة ، ومن ثم تقوم مع عشيقها بتقطيع جسده بالسكين والساطور إلى أجزاء وتعبئه في اكياس النفايات السوداء وتحمله الى سطح الدار وتضع جثته في تنور الخبز الطيني ويبدأ عشيقها بإضرام النيران وتحرق أولا يديه ورأسه وأجزاء اخرى وهكذا لكن الساعة الآن اصبحت الثانية ظهرا شقيقتها الوسطى عادت الى البيت ورأت الدماء على الأرض والأخت القاتلة تلملم بقايا جسد والدها والروائح الكريهة تتسرب من باب السطح الى داخل المنزل، العشيق ينزل مسرعا من السطح ليخبر سناء ان إحدى الجارات رأته في السطح وسألته عن مصدر الرائحة الكريهة ،الأخت الوسطى سألتها ماذا فعلتما أخبرتها بأنها قتلت والدها وحرقت جثته واذا أخبرت أحدا سوف يكون مصيرها الشيء نفسه ، القدر شاء ان يكون شاهدا، فالجارة زوجها كان منتسبا امنيا أخبرته بالهاتف وكانت تعتقد ان عشيق سناء هو لص فما أن مرت ساعة حتى قدم الجار الأمني ومعه مفرزة ليكتشف الحقيقة ، سناء يلقي القبض عليها والعشيق مازال هاربا ومطلوبا للعدالة والأخت الوسطى تعالج الان من صدمة نفسية وأغلقت أبواب المنزل لان الناس يعتقدون ان روح والدها ما زالت في البيت.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي: احمد البغدادي

س/ كاظم مطشر من سكنة منطقة الغدير يسأل في حالة الطلاق البدعي ما هي الشروط المترتبة عليه وكيف يطبق؟

اختلف الفقهاء والمسلمون في الآثار المترتبة عليه ولكنهم اجمعوا على انه من طلق بدعياً فهو آثم

ج/ إن هذا الطلاق محرم ديانة إلا انه يقع قضاء وتترتب عليه آثاره.

فضلا عن أن الطلاق البدعي محرم ولا يترتب عليه اثر وحيث أن الطلاق من مسائل الحل والحرمة فأن القضاء العراقي سار على تطبيق المذهب الذي يقلده الزوج في الحكم بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه.

س/ زينة عويس من سكنة أبو دشير تسأل عن التفريق القضائي ومتى يمكن تطبيقه؟

ج/لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في طلب التفريق بوساطة القضاء اذا وجد سبب مسوغ لذلك كالضرر والشقاق والغياب والحبس والهجر والعيب والامتناع عن النفقة وطلبها التفريق قبل الدخول .

س/سميرة محسن من سكنة حي الضباط تسأل عن ما هي الشروط التي يمكن من خلالها فسخ عقد الزواج لسبب عارض؟

ج/ يمنع بقاء الزواج كالردة أو امتناع الزوج عن الإسلام إذا أسلمت الزوجة او فعل يوجب حرمة المصاهرة ، ونصوص التفريق في القانون العراقي لا تطبق على المسيحيين لان أحكام الطلاق والتفريق (- بل تنطبق عليهم أحكام المادتين ١٢ و ١٣ من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ " لاحظ قرار محكمة التمييز رقم ٢١٧٦ في ١٩٨٤/٤/١٧ " -) يتبع فيها القواعد الكنسية وليس قواعد قانون الأحوال الشخصية.

س/ بتول فارس من سكنة زيونه تسأل عن معنى التفريق للضرر وفق المادة ٤٠ وبعض فقرات المادة ٤٣؟

ج/ إن الضرر الذي يقع بين الزوجين لا يقتصر أثره عليهما فقط بل يتعداهما إلى الأولاد والى ممن له بهما علاقة قرابة او مصاهرة ، ويحق لكل من الزوجين طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما ، ولئن كان الزوج يملك إيقاع الطلاق – حين الضرر – بإرادته المنفردة فلا يصح ان يمنع عنه حق طلب التفريق للضرر كي لا تتخذ الزوجة المشاكسة من إساءتها وسيلة لإجبار الزوج على طلاقها دون مقابل فتحمله خسارة وتبعات مادية كثيرة.

ويتعين على القاضي حين يتقدم إليه احد الزوجين طالبا التفريق للضرر أن يتحقق من:

أولا: إن الضرر – قولا أو فعلا – الذي يحتج به طالب التفريق هو من النوع الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية لجسامته وخطورته.

ثانيا: أن يبذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما حينما تقدم إليه الدعوى وتفهم الأسباب ومحاولة إزالتها ولابد من إعادة النظر وتأجيل الدعوى مدة مناسبة.

س/ زينب كرار من محافظة واسط تسأل إذا وجدت المحكمة أن الضرر لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية فيحكم القاضي بالتفريق وفقا للقانون؟.

ج/ أن الضرر لم يحدد المشرع له أسباباً قائمة بدليل كلمة (من قبيل)، والمعيار هنا هو الضرر تحققه وليس الحالة ، فأي فعل آخر يرتب ضرر على شرط ان يكون ناتجا عن الحياة الزوجية ، فالحالة المذكورة من إدمان على المخدرات وغيرها يجب أن تكون مؤيدة بتقرير طبي ، ولكن نلجأ للبينة في ان الزوج او الزوجة مدمن قبل احالته للجنة الطبية لانه قد يكون موظفا او مسؤولا وذلك يسبب اهانة له ، وان يكون التقرير الطبي صادرا عن لجنة طبية رسمية وليس أهلية او غيرها . ويتم الاعتماد على البينة لتقريب صورة الإدمان للإحالة الى اللجنة الطبية الرسمية ، وفي حال عدم حضور المدعى عليه رغم التبليغ هناك رأي يمكن العمل وفق المادة (١٧) من قانون الإثبات حيث يكتب الى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات بحقه .